

اذ ارات من بعد تسبع الالما كالدر في يوم وليلة وما  
يعبر خمسة وعشرة ولم يسبعة حيض او نقاش ما استم  
نصف ثلاثين نقا فصلة فذال حيض بالنقا تحلله  
ولود ما ذا صفرة وكدر و بين توامين والحبلى ترى  
لا عند طلقها وانبت اذ طرا احكامه لكن لنقص غيرا  
وان يجاوز ولها ما شرط دم قوي فهو حيض بافقط  
وفي النقا والضعف خذ بالشي انما مع ذي لحاق ينسب  
ان امكن الجمع ان ذان ابتدا احمر نصف الشهر ثم اسودا  
تمامه بالصوم ليست تعنى شهر او ما صفاة من حن  
ولكنن والسواد ثم الحرة ثم من الشفق ثم الصفرة  
اكثر ثم السابق الاقوى وفي نواتي التميز ما يضعف  
ودون تميز لذان مبدا وعادة تجاوز المردا  
يحكم بالمر في الدور الذي يكون اوله حيض ذي وذي

ويعكس

ويعكس الحكم الذي قلنا بان ينقطع الدم والا فلين  
في الابد ابومر وليلة اذى والظهر عشرون وتسع بعد  
لكن لذان حمل عارة على عادتاهم مع النقا تحللا  
حيضا وطرا وقتة وقد وثبتت عادتاهم مرة  
وتثبتت العادة بالتميز نسخ لماضي الاخر بالتميز  
وذان الاختلاف بالتميز بل لا حيض للتي مرها الاقل  
فابصرت يوما دما وانصرت ليلانقا عنده حتى عبرت  
ومن تحيرت كما حيض بان لم تذكر العادة قد افر من  
بل كل مكتوب بانها تصلى مع نفلها واعتسلت لكل  
لان تقطع في نقا يعرض في اول الوقت وتفقي بالوضو  
من بعد فرض جمعة لا يرضى مع ما قضت وليك من قبل انقضا  
خمسة عشر يوما او تفقي لكل ستة عشر يوما الحنر وقل  
بالعشرين صلت متى ما التقا والشهر صامت وثلاثين نقا

و مرة تأتي بغيرت الصوم  
والاشهر الحرام نصف يوم